

قرار مجلس مدينة حلب رقم 51 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع ثانياً من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن تحصيل ديون مجلس مدينة حلب تجاه القطاع العام.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 25/3/2009 من دورته العادية الثانية.

-يقرر ما يلي-

المادة 1-مطالبة الجهات العامة الواردة في تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المرفق طياً بأداء ما عليها من ذمم لقاء العقارات المخصصة لها، وصرف الاستحقاق سواء من موازنتها لعام 2009 أو تخصيص المبلغ من موازنة تلك الجهات لعام 2010 وتحصيل تلك الذمم ضماناً لحقوق مجلس مدينة حلب تجاه تلك الجهات طبقاً للمادة /44/ من قرار وزارة المالية رقم /347/ لعام 1972 تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة 2-اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق غرفة صناعة حلب لعدم التزامها بسداد الذمة المترتبة عليها وذلك حرصاً على أموال مجلس مدينة حلب .

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.